نبذة مختصرة عن القانون الجوى

إعداد
فتحى على أحمد غنيمى
مدير عام اقتصاديات النقل الجوى والمنتدب للعمل بالهيئة العامة للأرصاد الجوية

فى هذا المقال إن شاء الله سوف نلقى الضوء على الآتى:

أولاً: التعريف بالقانون الجوى وتحديد مضمونه.

ثانياً: خصائص القانون الجوى.

ثالثاً: مصادر القانون الجوى.

رابعاً: الإجابة عن السؤال التالى هل القانون الجوى قانون عام أم قانون خاص أم قانون عام وخاص فى آن واحد؟

أولاً: التعريف بالقانون الجوى وتحديد مضمونه:

لقد أثار تعريف القانون الجوى الكثير من الجدل الفقهى، ويرجع ذلك فى حقيقة الأمر إلى الخلاف الناشب حول مضمون هذا الفرع الجديد من فروع القانون، وماذا يعنى اصطلاح «القانون الجوى».

فمن الفقهاء من أعطى لاصطلاح القانون الجوى مفهوماً واسعاً، فعرفه بأنه مجموعة القواعد القانونية التى تحكم العلاقات القانونية التى تتولد عن استخدام البيئة الجوية.

وفى هذا المفهوم لا يقتصر نطاق القانون الجوى ومضمونه على المسائل المتعلقة باستخدام الطائرة، بل يجب أن يتعدى ذلك ليشمل القواعد التى تحكم العلاقات القانونية الناتجة عن كافة الاستخدامات الممكنة والمتصورة للبيئة الجوية، مثل الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار والاذاعات وأبحاث الفضاء.

غير أن البعض الآخر من فقهاء القانون أعطى القانون الجوى تعريفاً أقل شمولاً من سابقه. إذ رأى فيه ذلك الفرع من فروع القانون الذى يحدد ويهتم بدراسة القواعد القانونية المنظمة للملاحة الجوية واستخدام الطائرات، وكذلك العلاقات التى تتولد عن ذلك.

ومناط هذا التعريف هو الطائرة. وهذا التعريف يؤكد على بعض النظم والمفاهيم القانونية التى يثيرها استخدام الطائرة، كنظامها القانونى، ملكيتها رهنها والتأمين الجوى.... الخ ولا ينزلق إلى الاهتمام أساساً بالفضاء الجوى واستخداماته على حساب الأداة الرئيسية التى يقوم على اكتافها القانون الجوى وهى الطائرة. أما المسائل الأخرى التى تثار فى القانون الجوى كاللاسلكى والرادار وما إلى ذلك فإنها وسائل مساعدة للفرض الأساسى، وهو استغلال الطائرة. وبهذا المنطق يكون من المناسب أن يسمى القانون الجوى بقانون الطيران.

ويبدو لنا أن الخلاف حول تعريف القانون الجوى وتحديد نطاقه أمر طبيعى لما يميز هذا القانون - إن جاز التعبير - بنوع من «الثورية» لا تعرفها فروع القانون الأخرى، إذ انه فرع استحدثته الثورة التكنولوجية فى النصف الأول من القرن العشرين. وكان على الفقه أن يجتهد فى محاولات لوضع تعريف لهذا الفرع الجديد. بيد أنه إن كان بالمستطاع، بالنسبة لفروع القانون الأخرى، وضع تعريف يتميز بنوع من الثبات إلا أن ذلك يبدو صعبا بالنسبة للقانون الجوى لارتباط هذا الفرع ارتباطاً وثيقاً بتطور تكنولوجيا الطيران واستخدامات البيئة الجوية.

ونرى أنه إذا كانت معظم أحكام القانون الجوى - بشكله الحالى - تنصب أساساً على دراسة المسائل القانونية التى يثيرها استخدام الطائرة سيما استخداماتها فى النقل الجوى التجارى وما يثيره من مسائل قانونية متشابكة منذ بدء رحيلها إلى حين عودتها، إلا أنه يجب ألا يقتصر مضمون القانون الجوى على هذا النطاق الضيق، إذ يجب أن يعطى مضمونا أوسع مادام الباحث يستعمل اصطلاح «القانون الجوى» عند الدراسات العلمية من استخدامات الفضاء الجوى الخارجى.

وفى رأينا أنه إذا كان من الصواب أن يشتمل اصطلاح القانون الجوى على كافة أنواع النشاط الإنسانى فى البيئة الجوية فإنه يتعين فى هذه الحالة تقسيم اصطلاح القانون الجوى إلى فرعين أساسيين:

الفرع الأول: ويختص بالأحكام المتعلقة بالنشاط الإنسانى فى الغلاف الهوائى حيث أداته الرئيسية «الطائرة» وهنا يمكن أن نطلق على هذا الفرع «قانون الطيران التجارى».

أما الفرع الثانى: ويختص بالنشاط الإنسانى فيما وراء الغلاف الهوائى حيث تنعدم الجاذبية الأرضية، وهنا نكون بصدد ما يمكن أن نسميه بقانون «الفضاء الخارجى» حيث المجال لمركبات الفضاء.

ونرى أن هذا التقسيم الثنائى للقانون الجوى فضلاً عن إتساقه مع التقسيم العلمى للغلاف الغازى المحيط بالأرض، فإنه يسهم إلى حد بعيد فى تحديد مضمون القانون الجوى على نحو يتيح للباحث وضوح الرؤيا وعدم الخلط وتمييع مشكلة ربما تعتبر من أعقد مشاكل القانون المعاصر، وهى تحديد النظام القانونى لكل من الغلاف الهوائى والفضاء الخارجى.

ثانياً: خصائص القانون الجوى:

لكى نستطيع أن نتبين خصائص القانون الجوى وسماته الأساسية يجب النظر إليه لا من خلال مقارنته بفروع القانون الأخرى، وإنما يجب أن يكون ذلك

من خلال الظروف التى نشأ فيها هذا الفرع، والبيئة التى يتفاعل فيها، والأداة الرئيسية التى تدور من حولها أحكامه، وهى الطائرة، ومن ذلك يمكن لنا تبيان خصائص القانون الجوى على النحو التالى:

١- القانون الجوى هو قانون جديد

٢- القانون الجوى يتميز بميله إلى نوع من «الدولية»

٣- القانون الجوى يميل إلى نوع من اللائحية الآمرة أكثر من ميله إلى القواعد التفسيرية المكملة.

٤- يتميز القانون الجوى بعدم الثبات أو يتميز بنوع من «الثورية» ونوضح ذلك بشىء من التفصيل.

١- القانون الجوى هو قانون جديد: أو إن جاز التعبير - هو قانون «شاب» استحدثه تطور تكنولوجيا وسائل المواصلات. وتأتى وجوه الجدة فى القانون الجوى من اعتبارين يجب عدم اغفالهما.

أولهما، السمات الخاصة لوسيلة النقل وهى الطائرة، وهى سمات تختلف بالتأكيد عن تلك التى تتميز بها وسائل النقل الأخرى، كالقطار أو السيارة أو السفينة.

وثانيهما المكان الذى تعمل فيه الوسيلة وهو الجو، وهذا يختلف تماماً عن البر أو البحر أو النهر.

ومع ذلك فإننا لا نستطيع الذهاب إلى القول بأن القانون الجوى جديد كل الجدة، وينبت الصلة بفروع القانون الأخرى، فعلى الرغم من أن القانون الجوى وإن بدا متمتعاً بنوع من الاستقلالية والاصالة إلا أن الكثير من أحكامه إن هى فى واقع الأمر إلا تركيب مزجى من أحكام مشتقة من بعض فروع القانون الأخرى سيما القانون الدولى العام والقانون الدولى الخاص والقانون التجارى وسوف يتضح ذلك بجلاء عند الحديث عن هل القانون الجوى قانون عام أم قانون خاص أم قانون عام وخاص فى آن واحد؟

٢- القانون الجوى يتميز بميله إلى نوع من «الدولية»:

إذ يقتضى استغلال الطائرة أن تجوب أجواء دولية عديدة كما أن تأمين وسلامة حركة الطيران يقتضى التقاء دول العالم فى معاهدات دولية لتحقيق ذلك التأمين والسلامة لحركة الطيران ويلاحظ أن العالم لم يتفق فى شىء كإتفاقه فى مجال الطيران المدنى الدولى، وربما فسرت لنا هذه الخاصية من خصائص القانون الجوى لماذا كان التنظيم القانونى لشئون الطيران سابقا فى الظهور على الصعيد الدولى عنه على الصعيد الوطنى المحلى.

٣- القانون الجوى يميل إلى نوع من اللائحية الآمرة أكثر من ميله إلى القواعد التفسيرية المكملة:

وهذه السمة مردها إلى أن تأمين سلامة الطيران تحتاج فى أية بقعة فى العالم إلى قواعد تنظيمية واحدة يجب احترامها، وتفرض فى الغالب عن طريق معاهدات دولية وما يصدر من جانب منظمة الطيران المدنى الدولى من قواعد قياسية من خلال الملاحق التى تصدرها فى هذا الصدد، من ذلك الملحق الثانى والمتعلق بقواعد الجو والملحق الرابع عشر والمتعلق بالمطارات والملحق الثالث والمتعلق بخدمة الأرصاد الجوية للملاحة الجوية الدولية.... الخ وغير ذلك من الأمور الحيوية التى تمس أمن وسلامة الطيران والمسافرين.

٤- يتميز القانون الجوى بعدم الثبات أو بنوع من «الثورية»

ويرجع ذلك إلى تطور تكنولوجيا وسائل المواصلات الجوية من المناطيد إلى الطائرات ذات المراوح إلى الطائرات النفاثة ثم إلى الطائرات العملاقة وما يستتبع ذلك من تطور موضوعات وأحكام القانون الجوى بما يفى بملاحقة هذا التطور العلمى السريع فى هذا الصدد.

ثالثاً: مصادر القانون الجوى:

من المعلوم أن مصادر القواعد القانونية - بصفة عامة - إما أن تكون مصادر رسمية كالتشريع والعرف. أو مصادر تفسيرية أو مكملة كقواعد العدالة والقانون الطبيعى والفقه والقضاء. ويبدو أن القانون الجوى يتمرد بعض الشىء على هذا الترتيب المألوف لمصادر القواعد القانونية.

وفى رأى بعض الفقهاء أن أول من ساهم فى بناء لبنات القانون الجوى هو الفقه، وربما كان ذلك صحيحا إذا ما لاحظنا أن الفقهاء قد اهتموا منذ أمد بعيد وقبل ظهور الطيران بمسألة ملكية السطح وما يعلوه من فضاء جوى، وذلك عند معرض بحثهم لحق المالك فى الغراس والبناء ثم بمناسبة صيد الطيور أو مد الأسلاك.

غير أنه لما كان القانون الجوى - بشكله الحالى - ينحو نحو «الدولية» ذات الطابع اللائحى فقد أصبح التشريع هو المصدر الرئيسى لأحكام القانون الجوى. وإذا كان ثمة دور للعرف فإن هذا الدور قد أصبح دورا ثانويا تتضاءل أهميته باستمرار. وذلك من ناحية لأن معظم أحكام القانون الجوى - كما سبق القول - يغلب عليها الطابع التنظيمى اللائحى ومن المعلوم أنه كلما كانت العلاقات القانونية منضبطة ومحددة، كما هو الحال بالنسبة للقانون الجوى - انكمش دور العرف أو أصبح عديم الفعالية ومن ناحية أخرى فإن سرعة تطور تكنولوجيا الطيران والتغيرات التى تطرأ عليها يوما بعد يوم تمنع من قيام القواعد العرفية وبقائها فى مجال القانون الجوى.

ويلاحظ أن معظم أحكام القانون الجوى تنهل من نوعين من التشريعات، تشريعات لها طابع دولى عن طريق المعاهدات الدولية وما يصدر من منظمة الطيران المدنى الدولى، وتشريعات داخلية تصدرها الدول لتنظيم المسائل المتعلقة بالطيران واستخدام فضائها الجوى وسوف نوضح ذلك عند الحديث عن هل القانون الجوى قانون عام أم قانون خاص أم قانون عام وخاص فى آن واحد؟

القضاء: ويعتبر من المصادر التفسيرية للقانون الجوى غير أن القضاء مازال دوره محدود فى هذا الشأن.

رابعا: هل القانون الجوى قانون عام أم قانون خاص أم قانون عام وخاص فى آن واحد؟

للإجابة على هذا السؤال يتعين علينا الإجابة على التساؤلات الآتية:

ما المقصود بالقانون الخاص، وما المقصود بالقانون العام وما المقصود بالقانون الدولى الخاص، وما المقصود بالقانون الدولى العام.

- القانون الخاص: هو ذلك القانون الذى ينظم العلاقات القانونية بين أفراد المجتمع أو بين الدولة أو أحد أجهزتها ليس بوصفها صاحبة السلطة والسيادة وبين أفراد المجتمع مثل القانون المدنى - القانون التجارى.

- القانون العام: هو ذلك القانون الذى ينظم العلاقات القانونية بين الدولة أو أحد أجهزتها وبين أفراد المجتمع ولكن يلاحظه هنا ضرورة أن تظهر الدوله بوصفها صاحبة السلطة والسيادة مثل القانون الإدارى - القانون الجنائى - القانون الدستورى.

- وقبل أن نعرف كلا من القانون الدولى العام والقانون الدولى الخاص يتعين علينا أن نعرف القانون الدولى والقانون الداخلى أو الوطنى.

فالقانون الدولى هو ذلك القانون الذى ينظم العلاقات بين الدول بعضها البعض أو بين الدول والمنظمات الدولية فى كافة التخصصات وبين الدول وأفراد ينتمون إلى دول أخرى وتحديد العلاقات من خلال ما يسمى الجنسية وتنازع القوانين.

والقانون الداخلى أو الوطنى هو ذلك القانون الذى ينظم العلاقات القانونية داخل الدولة الواحدة سواء بين أفرادها بعضهم البعض أو بين الدولة أو أحد أجهزتها وبين رعايا هذه الدولة.

القانون الدولى العام: هو ذلك القانون الذى ينظم العلاقات القانونية بين الدول بعضها البعض وبين الدول والمنظمات الدولية.

القانون الدولى الخاص: وهو ذلك القانون الذى يحدد القوانين واجبة التطبيق والمحاكم المختصة بنظر النزاع المعروض حيث يتكفل ذلك القانون بمناقشة أمور الجنسية وتنازع القوانين.

- وبما أن القانون الجوى ينظم العلاقات القانونية بين الدول فيما يتعلق بأمور سيادية كلا منها على الفضاء الجوى الذى يعلوها وكذلك الجرائم التى ترتكب على متن الطائرة والتدخل غير المشروع ضد سلامة الطيران ومنشآته وأيضا ينظم العلاقات القانونية بين الركاب والناقلين الجويين سواء المتعاقدين أو الفعليين.

وينظم العلاقات القانونية الناشئة بين الطرفين فيما يتعلق بالتعويض والقيم التأمينية الواجبة التطبيق ويحدد ضوابط كيفية توقيع الحجز التحفظى على الطائرات وأيضا بين الاعتراف الدولى بالحقوق التى ترد على متن الطائرات مثل الرهن.. إلى غير ذلك من أمور كثيرة لذلك نلاحظ أن القانون الجوى هو قانون عام وقانون خاص فى آن واحد.

ونورد بعض الأمثلة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بأحكام القانون العام:

١- معاهدة الطيران المدنى الدولى «معاهدة شيكاغو» الموقعة عام ١٩٤٤م يوم ٧ من شهر ديسمبر والسارية المفعول اعتبارا من ١٩٤٧/٤/٤م.

٢- معاهدة طوكيو الموقعة فى ١٩٦٣/٩/١٤م بشأن الجرائم والأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات وتم التوقيع عليها بمدينة طوكيو عاصمة دولة اليابان.

٣- معاهدة لاهاى الموقعة فى ١٩٧٠/١٢/١٦م بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

٤- اتفاقية مونتريال الموقعة فى ١٩٧١/٩/٢٣ بشأن قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى والموقعة بمدينة مونتريال بدولة كندا.

٥- بروتوكول لقمع أعمال العنف اللاشرعية فى الموانئ الجوية التى تخدم الطيران المدنى الدولى المكملة لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١م والموقع فى مونتريال بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤م

أما فيما يتعلق ببعض الأمثلة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بأحكام القانون الخاص:

١- اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى وتعديلاتها.

٢- معاهدة الحجز التحفظى على الطائرات الموقعة فى روما فى ١٩٣٣/٥/٢٩م

٣- اتفاقية روما الموقعة فى ١٩٥٢/١٠/٧م والتى دخلت حيز التنفيذ فى ١٩٥٨/٢/٨م بشأن المسئولية عن الأضرار التى تحدثها الطائرات على السطح.

٤- بروتوكول مونتريال لعام ١٩٧٨م بشأن تعديل اتفاقية روما لعام ١٩٥٢م الخاص بالمسئولية عن الأضرار التى تحدثها الطائرات على السطح.

٥- اتفاقية جنيف الموقعة بتاريخ ١٩٤٨/٦/١٩م والتى دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من ١٩٥٣/٩/١٧م بشأن الاعتراف الدولى بالحقوق على الطائرات.

٦- الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والبروتوكول بشأن المسائل التى تخص معدات الطائرات الملحق بالاتفاقية الموقعين فى كيب تاون بدولة جنوب أفريقيا بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٦م

٧- اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى الموقعة فى مونتريال بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٨م.

مما تقدم يتضح أن القانون الجوى لا يعتبر قانون عام، ولا يعتبر قانون خاص بل هو قانون عام وخاص فى آن واحد.

وسوف نوالى توضيح وشرح أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية سواء المتعلقة باحكام القانون الدولى العام أو المتعلقة باحكام القانون الدولى الخاص.

والله ولى التوفيق